كان المتيمم جنبًا او حايضًا الحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك بيديك هكذا الحديث والحايض والنفسا
ملحقان به قال **بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز** الباء
في قوله بطاهر متعلق بيتيمم اي يتيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر
والكحل والزرنيخ والنورة والجص والرمل والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد
والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقوله
عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وكل واحد من الصعيد
والارض يتناول جميع اجزاء الارض فيكون حجة على من لم ير التيمم بغير التراب ولو
تيمم بالملح الجبلي يجوز في رواية لانه من جنس الارض ولا يجوز في اخرى لانه يذوب
ولو كان مائيا لا يجوز رواية واحدة كما لا يجوز بالماء المنجمد ويجوز بالآجر في ظاهر
الرواية وقال في المحيط اذا كان الخزف من طين خالص يجوز وان كان من طين
خالطه شيء آخر ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر
ليس من جنس الارض وفي الجامع الصغير لقاضي خان يجوز بالكيزان والحباب ويجوز
بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها ما دامت على الارض ولم يصنع
منها شيء وبعد السبك لا يجوز ثم الفاصل بينهما ان كل شيء يحترق بالنار ويصير
رمادا ليس من جنس الارض وكذلك كل شيء ينطبع ويذوب بالنار وكل شيء تاكله
النار ليس من جنسها لقوله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا وقوله وان لم
يكن عليه نقع اي يجوز بجنس الارض وان لم يكن عليه غبار والنقع الغبار وقال
محمد رحمه الله لا يجوز الا اذا كان عليه نقع وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
لا يجوز الا بالتراب والحجة عليهم ما تلونا وما روينا بيان ذلك ان الصعيد اسم
لما صعد على وجه الارض من جنسها قال الله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس
ولا تعلق للشافعي وابي يوسف بقوله تعالى طيبا على انه اراد به التراب المنبت
لان الطيب اسم مشترك يراد به المنبت ويراد به الطاهر وهو مراد بالاجماع ويراد به الحلال صح
فلا يكون غيره مرادا اذ المشترك لا عموم له وكذا الارض في الحديث اسم لجميع
اجزائها فيتناول الجميع كما يتناول في حق المسجد لان الذي جعل مسجدا هو الذي
جعل طهورا وقوله وبه بلا عجز اي يجوز بالنقع بلا عجز عن الصعيد لانه تراب
رقيق وسوا كان الغبار على ثوبه او ظهر حيوان ولو اصاب وجهه وذراعيه
غبار فان مسحه جاز والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز بالغبار مع

القدرة

القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان وروي عنه انه يتيمم به ويعيد قال
ناويًا اي يتيمم ناويا وهو حال من الضمير الذي في يتيمم وكيفية النية ان ينوي
عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر ولو
تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة
مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان وفي الغاية
الصحيح انه لا يجوز ونية الطهارة او استباحة الصلاة تقوم مقام ارادة
الصلاة لان الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لاباحتها فكان نيتها نية
اباحة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد
به الوضوء جاز وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على
صفة واحدة فيميز بالنية كصلاة الفرض وليس بصحيح لان الحاجة الى النية
ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى
وجودها لا غير الا يرى انه لو تيمم للظهر يجوز له ان يؤدي به العصر بخلاف
الصلوات بحيث لا تتأدى الا باليقين وذكر في النوادر ولو مسح وجهه وذراعيه
يريد به التيمم جازت الصلاة به وقالوا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر
مجرد نية التيمم ولا فرق بينه وبين الوضوء الا اصابه التراب او الماء من اذا صح
غير قصد منه فانه يجوز في الوضوء دون التيمم قال **فلغى تيمم كافر لا وضوءه**
وقال زفر يجوز تيممه ايضا وهذا بناء على ان النية فرض عندهم ولا نية للكافر
فيلغو تيممه وعنده ليست بفرض فتعتبر لزفر انه خلف عن الوضوء فلا
يخالفه في وصفه ولنا انه مامور بالتيمم وهو القصد والقصد هو النية فلا
بد منها وهي لا تتحقق من الكافر بخلاف الوضوء فانه مامور بغسل الاعضاء
وقد وجد ولان التراب ملوث ومغبر وانما يصير مطهرا ضرورة ارادة
الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه فاستغنى في وقوعه
طهارة عن النية لكن يحتاج اليها في وقوعه قربة وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا نوى به الاسلام صح ويصلي به اذا اسلم لان الاسلام راس العبادات
وهو من اهله فيصح تيممه له بخلاف ما اذا نوى الصلاة حيث لا يجوز
التيمم لانه ليس من اهلها قلنا ان التيمم انما جعل طهارة اذا قصد به عبادة
لا صحة لها بدونها والاسلام له صحة بدون الطهارة فلا يصير متيمما بنيته
ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم قال **ولا ينقضه ردة** اي لا ينقض التيمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1